

المال المعد للزواج وبناء المسكن

السؤال:- هل المال المعد لبناء منزل أو للزواج تجب فيه الزكاة؟ الجواب:- فيه زكاة لأنه صالح للنماء ، ولو كنت تجمعته لأن تبني به أو تجمعته لأن تتزوج به ومكث خمس سنوات وأنت تجمع فعليك أن تزكّيه كلما حال الحول، لكونه مالا يصلح للاستعمال.